رابط المادة على منصة باحث

قواعد الأصول ومعاقد الفصول

)٤(شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما السبب؟ ما يتوصل موجود هو ما يلزم من وجوده الوجود. نعم احسنت ومن عدمه ولن من عدمه او يلزم من عدمه العدم - 00:00:00

نعم استاذ ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. ما مثاله نعم احسنت طيب ما الشرط اصطلاح من عدمه العدم. نعم. فمن على عدمه. احسنت. بارك الله فيك ما مثاله؟ الطهارة شرط لاستحباب الصلاة. احسنت احسنت. ما المانع اصطلاح - 00:00:50

هيلزم بوجود احسنت احسننا مثاله احسنت بارك الله فيكم. ما الصحة او الصحيح صحيح من المرض بالاشتراك وما ترتب اه اثار اثار فعلية عليه. احسنت بارك الله فيكم. والفاسد احسنت وما القضاء - 00:01:30

فعل العبادة دي. نعم. بخلل او غيره. احسنت احسنت بارك الله فيك لنسمع الدرس الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اما بعد اللهم اغفر لنا رحمه الله تعالى. الباب الثاني في الادلة. اصل الدلالة وارشاده واصطلاحا قيل ما - 00:02:30

بالدليل يراد به الطريق او ما يستدل به النص ويرادفه اسباب منها البرهان والحجة والسلطان والاية وهذه تستعمل في القطعيات وقد تستعمل لحفظ النيات والامارة والعلامة فقط. ووصول الادلة اربعة الكتاب والسنة والابهاء وهي - 00:03:00

جمعية من تفرض عنهم سيئات والاستقلال وهو استصحاب الحالف النفي الاصلي على براءة القمة. احسنت بارك الله هذا الباب الثاني في الادلة ذكر فيه الادلة المتفقة عليها والمختلفة فيها وذكرها باحث الالفاظ قال اصل الدلالات الارشاد. الدلالة مثلثة الدال - 00:03:30

تقال الدلالة والدلالة والدلالة والفتح اعلى. وهو من قولك دللت على الشيء واليه اذا ارشدت واصطلاحا عرفه بانه ما يتوصل به الى معرفة ما لا يعلم في مستقر العادة اضطرارا علما او ظنا. يريد انه - 00:04:00

خاص بالعلم النظري. قوله ما لا يعلم في مستقبل عادة اضطرارا يعني انه ليس من العلم الضروري بل هو من العلم النظري. فهو يحتاج الى نظر واستدلال. فالمعلوم ضرورة خرج - 00:04:30

بقوله ما لا يعلم في سفر العادة الطيارا. كما ان كون النار حارة وان السماء فوقنا وان الارض تحتنا هذا لا يدخل هنا. وقوله علما او ظن راديا الى المعرفة - 00:04:50

هذا بيان المعرفة. فهي اما معرفة علم ثم قال والدليل يراد به اما الدال كدليل الطريق او ما يستدل به من نص او غيره. الدليل في اللغة اما ان يراد به الدال الذي يدل - 00:05:10

الطريق الذي يدلك على الطريق سميه دليلا. وله اطلاق اخر هو اطلاقه على ما يستدل به. من نص كتاب او سنة. او غيره غير النص بالاجماع والقياس واذا اطلق الفقهاء والدليل فهذا مرادهم. مرادهم هذا المعنى الثاني - 00:05:40

قالوا يرادفه الفاظ يرادف الدليل الفاظ منها البرهان والحجة والسلطان والاية قال وهذه تستعمل في القطعيات اي فيما كان موصلا الى الحكم الشرعي على سبيل القطع وقد تستعمل في الظنيات فيما كان موصيا الى الحكم الشرعي على سبيل الظن - 00:06:10

مثال ما يوصل الى الحكم الشرعي على سبيل القطع. المتواتر والاجماع القطعي ومثال ما كان موصيا الى الحكم الشرعي على سبيل خبر واحد والاجماع الظن والقياس ثم قال والامارة والعلامة اي - 00:06:40

وما مما يرادف الدليل. وتستعمل في الظنيات فقط. يقول ان الامارة والعلامة في الظنيات والقول الاخر انما اوجب علما او اوجب ظنا فانه فيه دليل ويقال فيه امارة لا فرق بينهما. واما تخصيص الامارة - 00:07:00

علامة ما يستعمل في الظنيات فهذا تخصيص بغير مخصص لان العرب لم تفرق في التسمية بينما يؤدي الى العلم وما يؤدي الى الظن كله يقال فيه دليل فكل ما كان مرشدا الى المطلوب قام فيه دين وتقال فيه ايضا هذه المرادفات - 00:07:30
للدليل وكما يجب العمل بالقطعيات يجب العمل بالظنيات فيصوغ لذلك اطلاق هذه المرادفات الدليل عليها قال واصول الادلة اربعة الكتاب والسنة اجمع وهي سمعية ويتفرع عنها القياس والاستدلال. يقول اصول الادلة نوعان. ادلة سمعية - 00:07:50
وهي الثابتة بطريق السمع اي النقل. وهي ثلاثة اشياء الكتاب والسنة والاجماع قال ويتفرغ عنها القياس والاستدلال. القياس متفرع عن الكتاب والسنة والاجماع ماذا؟ لانه يحتاج في اثبات الحكم به الى اصل. وهذا الاصل دليله من كتاب او سنة او اجماع. وكذلك - 00:08:20
يتفرغ عنه الاستدلال. والمقصود بالاستدلال الادلة غير الكتاب والسنة والاجماع والقيام هذا معنى الاستبدال مثلا شرع من قبلنا وقول الصحابي المصالح المرسلة والاستحسان وكذلك غيرها مما سيأتي ان شاء الله. ما ليس بكتاب ولا سنة - 00:08:50
ولا اجماع ولا قياس لقوله استدلال. ثم قال والرابع العقلي الرابع من اصول الادلة والرابع عقلي. الرابع من اصول الادلة عقلي ليس سمعيا. وهو الاستصحاب. يريد ان العقل دل على براءة الذمة من الواجبات قبل مجيء الشرع. قال وهو استصحاب الحال في النفي الاصلي الدال - 00:09:20
على براءة الذمة. فنفي وجوب صلاة سادسة. ونفي وجوب صيام غير رمضان ونفي حرمة لبس الساعة مثلا او لبس ثوب معين يعني المثل والحكم بعدم الدين على من ادعي عليه دين؟ هذا كله - 00:09:50
دليله الاستصحاب والبراءة العقلية. وتسمى البراءة الاصلية واعتبار الاستصحاب الدليلة الرابعة من الادلة المتفق عليها مخالف لما عليه جمهور الاصوليين فان جمهور الاصوليين يقولون الادلة المتفق عليها اربعة. الكتاب والسنة والامام والقياس - 00:10:20
لكن المؤلفة في ذلك ابن قدامة. في الروضة وابن قدامة تبع الغزالي. فانهم عدوا في صحابه ببراءة اصلية الدليل الرابع. نعم الله اليكم. قال رحمه الله تعالى الكتاب كلام الله عز وجل وهو القرآن المتلو بالالسنة المكتوب في المصاحف - 00:10:50
وهو كغيره من الكلام في اقسامك فمنه حقيقة وهي اللغو المستعمل فيما وضعنا له ومجاز وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له على وجهه يصح فجناح الذل هو يريد ان ينقض. ومنهم من استند في لغة اخرى وهو المعرض كاشية الليل - 00:11:20
وهي حبشية خارجية وقال القاضي الكل عربي وفيه محكم واحتسابه قال القاضي المحكم المدشر والمتشابه المدمن. وقال ابن عقيل المتشابه ما يغمض علمي وعلى غيري لعلماء المحققين كالايات المتعارضة تقيل الحروب المقطعة فقيل المحكم الرادي والوعيد والحلال والحرام والقصص والامثال. والصحيح ان المتشابه ما يجد الايمان - 00:11:40
ويا حرام تأويله كايات الصفات. احسنت بارك الله فيكم. قال رحمه الله تعالى الاصل الاول الكتاب وقال في الكتاب للعهد الذهني وهو القرآن الكريم. قال فالكتاب كلام الله عز وجل كما قال تعالى - 00:12:10
ان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله. هو قرآن متلو بالسنة. مكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور وهو كغيره من الكلام في اقسامه فمنه حقيقة قال بعد ذلك ومجاز. وهذه قاعدة مهمة وهي - 00:12:30
ان القرآن كغيره من الكلام العربي. القرآن نزل بلسان عربي مبين قرآن عربية ولا معنى لكونه على لغة العرب الا انه مهما فاز فيها فاز فيها وامتنع فيها في لغة العرب امتنع فيه - 00:13:00
فكما ان اللغة العربية فيها حقيقة ومجاز. فكذلك القرآن فيه حقيقته مجاز. والحقيقة عرفها بانها اللفظ المستعمل فيما وضع له. فاستعمال الاسد مثلا في الحيوان المفترس حقيقة قال ومجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح. فاستعمال الاسد - 00:13:30
مثلا في الرجل الشجاع مجاز لانه لن يوضع للرجل الشجاع بل وضع للحيوان مفترس قال على وجهه يصح وهذه اشارة الى شرطي المجاز اللفظ الذي ادعي فيه المجاز لابد فيه من شرطين. العلاقة والقرينة. العلاقة هي ارتباط بين المعنى - 00:14:00
النقود منه والمنقود اليه. بين المعنى المنقول منه. والمعنى المنقول اليه فلابد من وجود علاقة بين المعنى الاصلي والمعنى الاخر الذي

استعمر فيه الكلمة الشرط الثاني قرينة فلابد من وجود قرينة مانعة من ارادة المعنى الاصلي. فاذا قيل - 00:14:30
رأيت رجلا يخطب رأيت اسدا يخطب فالاسد هنا المراد به شجاع هو مجاز. وقد وجد شرطان توجد علاقة بين الاسد والرجل الشجاع وهي الشجاعة وتوجد قرينة ايضا تمنع من ارادة المعنى الاصلي للاسد الذي هو الحيوان المفترس والذي - 00:15:00
لمنع ذلك قولك يخطب فان الاسد حيوان مفترس لا يخطب. اذا اللفظ الذي دعي فيه المجاز لابد من ان توجد قرينة تدل على انه استعمل في غير ما وضع له - 00:15:30
وان توجد علاقة بين المعنى المعنى الاصلي والمعنى الاخر الذي استعملت فيه الكلمة. فاذا وجد الشرطان صح القول بالمجازر لم يصح. والتذرع اهل البدع بالمجاز على نفي الصفات لا ينبغي ان يكون سببا في - 00:15:50
ابطاله ورده فانه تبطله عليهم وجوه اخرى. كالاجماع الذي حكاه البري في التمهيد فان الاجماع على ان ايات الصفات على ظاهرها انما يقال بالمجاز اذا دلت القرينة على استعمال نفظي في غير ما وضع له. ولا قرينة هنا. ومن تغررت روحه بحلاوة العربية وخاظ وغاص في كلام العرب - 00:16:10
في اسعارهم لا يستطيع ان ينفي المجاز لذلك اضطر بعض من نفاه الى ان يثبته ويغير اسمه فيقول مثلا هو اسلوب عربي والنظير هذا تقسيم الى متواتر واحد استغله اهل البدع فقال العقائد لا تثمر بالاحاد وانما تثمر بالمتواتر. فهل - 00:16:40
التصرف الصحيح هنا ان نبطل هذا التقسيم لا بل نرد عليه ما اخطأوا فيه. وكذلك الخوارج يقولون الايمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص والكفر كذلك يكون بالقول والعمل والاعتقاد. فهل هذا يجعلنا فرارا من موافقتهم - 00:17:00
يجعلنا نقول الكفر لا يكون الا بالاعتقاد فنوافق المرجئة؟ لا بل نبطل باطلهم الذي اخطأوا فيه وهو تكفيرهم بالكبائر وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى نرجع الى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة - 00:17:20
مجمعون على اثباته وقد حكاه حكى الاجماع على اثباته غير واحد منهم ابن جزي رحمه الله تعالى في في صدر تفسيره فانه قال اتفق اهل علم اللسان واهل الاصول على وقوع المجاز في القرآن. لان القرآن نزل بلسان العرب - 00:17:40
وعادة فصحاء العرب استعمال المجاز. ولا وجه لمن منعه لان الواقع منه في القرآن اكثر من ان يحصى. انتهى كلام ابن زيد. انتهى كلام ابن جزيل. وكذلك عصريه العلوي في الطراز - 00:18:00
ليس بالضرورة ان يسلم كل مثال دعي فيه المجاز. فتوجد بعض الامثلة بالنظر فيها مجال قد لا يسلم بان هذا المثال مثال للمجاز. ويقال هو حقيقة قال رحمه الله كجناح الذل ويريد ان ينقض يعني كقوله تعالى واغفر لهما جناح الذل يريد - 00:18:20
ان الذل ليس له جناح. الجناح انما يكون للطائر. ولا يكون للذل. يريد ان ينقض. يريد ان ان الجدار لا ارادة له. الارادة للانسان والحيوان. وليس هي جدار ارادة. ولا مانع من ان يقال انه على - 00:18:50
ثقتي هنا ذكر لنا في القرآن الجمادات لها ارادات كالحجر الذي كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى في السماء والارض قالتا اتينا طائعين ثم قال رحمه الله تعالى ومنه الضمير على ما يعود - 00:19:10
ومنهم السؤال في لغة اخرى. نعم. احسنت في القرآن. ومنهم من استعمل في لغة اخرى فهو المعرب. المعرض ما استعملته العرب من الالفاظ الموضوعة لمعان في غير لغتها قال كناشئة الليل وهي حبشية تشير الى قوله تعالى ان ناشئة الليل اي قيام الليل - 00:19:41
قالوا المشكاة هندية وقيل بل الصواب انها حبشية. والمشكاة القوة في الحائط غير النافذة. القوة ويقال الكوة يعني تضم الكاف الكاف وتفتح في حائط غير النافذة. والاستبرق فارسية مغنيظ الديباج. وقال القاضي الكل عربي - 00:20:11
هذه مسألة اختلاف فيها العلماء. قيل انه لا وجود ان يعرب في القرآن الكريم لان الله عز وجل قال قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين واثبته بعض العلماء وقد قرر ابو عبيد القاسم ابن سلام - 00:20:41
وتبعه ابن فارس في الصاحب ان مثل هذه الكلمات المذكورة هنا كانت اعجمية فعربتها العرب وغيرت فيها وحولتها الى الفاظها فصارت عربية. فهي عربية بعد التعريف ونزل القرآن وقد اختلاطا بكلام العرب. فمن قال انها عربية فقد اصاب. ومن قال انها اعجمية فقد اصاب - 00:21:11

اما الاعلام الاعجمية فلا تدخل في خلاف هنا. الاعلام الادمية هي في القرآن بلا خلاف لان العلم يحكى بلفظه في جميع اللغات. كابراهيم واسحاق ويوسف ثم قال وفيه اي في القرآن. محكم ومتشابه. وقد وصف الله تعالى - 00:21:41
القرآن كله بانه محكم. ووصفه كله بانه متشابه. ووصفه ان بعضه محكم وان وبعضه متشابه. فوصف القرآن بانه محكم كله جاء في قوله كان عرفنا امرا كتاب احكمت اياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير. في قوله تعالى وياسين والقرآن الحكيم - 00:22:11
ومعنى الاتقاء ومعنى باحكامي هنا لاتقان والجودة في الالفاظ والمعاني. وتمت ربك صدقا وعدلا. صدقا في الاخبار وادنى في الاحكام. فهي تامة. كاملة في الفاظها ومعانيها في اخبارها واحكامها ووصف القرآن بانه متشابه كله جاء في قوله تعالى الله نزل - 00:22:41
حديث كتابا متشابها. ومعناه انه يشبه بعضه بعضا في الكمال. والاتقان فلا يناقض بعضه بعض ولا يكذب بعضه بعضا. ووصفه بان بعضه محكم وبعضه متشابه. جاء في قوله تعالى الا هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب. واخر متشابهات - 00:23:11
فالاحكام الذي وصل به بعض القرآن هو الوضوح ظهور بحيث يكون معناه واضحا بينا لا يشتبه على احد. وهذا كثير في الاخبار والاحكام. انظر مثلا في الاخبار الى قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن. كل احد يعرف شهر رمضان ويعرف القرآن. وهذا خبر. محكم - 00:23:41
مثاله في الاحكام وبالوالدين احسانا. فكل احد يعرف معنى الوالدين ويعرف معنى الاحسان ولا حكم هذا امر بالاحسان الى الوالدين فهذا حكم وهو محكم. واما التشابه الذي وصف به في بعض القرآن فهو حقيقي ونسبي - 00:24:11
حقيقي ما لا يعلمه الا الله تعالى. مثل حقيقة ما اخبر الله به عن نفسه. اقصد هو مطلق ونسبي فالمطلق ما لا يعلمه الا الله تعالى. المطلق ما لا يعلمه الا الله تعالى. مثل - 00:24:41
في الحقيقة ما اخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الاخر فان وان كنا نعلم معاني تلك الاخبار الا انا لا نعلم حقائقها وكرهها. قال الله تعالى عن نفسه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون به - 00:25:01
ولا يحيطون به علما. وقال تعالى عن اليوم الاخر فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت. ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر - 00:25:21
هذا المطلق واما النسبي فالمقصود به خفاء المعنى بحيث يشتبه على بعض الناس فيعلمه الراسخون في العلم دون غيرهم. وليس في القرآن شيء لا يعلم معناه احد من الناس بحيث يخفى معناه على الجميع. والله تعالى هذا بيان للناس. ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء - 00:25:41
قال رحمه الله تعالى وفيه محكم متشابه. قال القاضي محكم مفسر ومتشابه المجمل وعبارة القاضي ابي انا في العدة المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج الى بيان. والمتشابه ما احتاج الى بيان - 00:26:11
سيكون المعنى كما ذكر المصنف فالمحكم ما اتضح معناه. والمتشابه ما لم يتضح معنا ثم قال وقال ابن عقيل المتشابه ما يغمض عينه على غير العلماء المحققين. كالايات المتعارضة يعني التي يتوهم التعارض بينها - 00:26:31
كقوله تعالى انك لا تهدي من احببت. مع قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فهذا قد يغمض علمه على غير العلماء المحققين. واذا ومن ذلك شيء فينبغي ان يسألهم فيبين له ان الهداية المنفية هي هداية التوفيق والمثبتة - 00:27:01
هداية الدلالة والارشاد. قال وقيل حروف مقطعة. وقيل محكم الوعد والوعيد والحرام ام الحنان ومتشابه القصص والامثال كانه نظر الى قوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون - 00:27:31
قال والصحيح ان المتشابه ما يجب الايمان به ويحكم تأويله. كهذه الصفات عدوا ايات الصفات من متشابه باعتبار المعنى وانه يحرم تأويلها بمعنى انه يحرم التعرض معناها ليس صوابا. بلاءات الصفات ليست من المحكم فقط بل هي من احكم المحكم - 00:27:51
واما كيفية اتصاف الله تعالى بهذه الصفات؟ فنعم بهذا الاعتبار. من المتشابه. يرجع الى من المتشابه المطلق الذي هو حقيقة ما اخبر

الله تعالى به عن نفسه. اي كيفية ذلك وكنه. وقد قال الامام ما لك الاستواء معلوم - 00:28:21
والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة اي عن الكيف لان السائل قال كيف استوى؟ وهذه المقولة الذهبية قد انبتها الله في نفوس اهل السنة نباتا حسنا. فطردوها في جميع الصفات. كل صفات لا - 00:28:41
تعالى معناها معلوم. وكيفيتها بالنسبة لنا مجهولة. وبعض السلف ذهب الى ان المحكم ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد. والمتشابه محتمل من التأويل اكثر من وجه. وبعضهم قال المحكم ما يعمل به. والمتشابه ما يؤمن به ما يؤمن به ولا يؤمن به. وبعض - 00:29:01
قال ان المحكم اتضح معناه. والمتشابه ما لم يتضح معناه. كل هذه الاقوال تدل على معنى واحد وهو ان التشابه امر اضافي. فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على غيره. اذا - 00:29:31
لم يتضح معناه يكون من متشابه. ومتضح معناه هو المحكم. نعم الله اليكم. من قال رحمه الله. السنة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القرآن - 00:29:51
او تقليد. القول حجة قادات يجب على من صناعة والعمل بدلالة المعجز على صدقه. واما الحيل فما ثبت به قيام الليل قولك قوله صلوا كما رأيتموني اصلي. اول شيء للتخطأ السارق من الكويت فهو معتبر اتفاقا في حق غيره - 00:30:11
سوى ذلك فالتشريف. فان علم حكمه من الوجوب والاباحة وغيرها فكذلك اتفاقا. وان لم يلف فيه روايتان احداهما ان حكما كقول ابي حنيفة وبعث الشافعية الاخرى ندعو لثبوت رجحان الفعلي دون المنى الى الترك وقيل الاباحة وتوقف المعتزلة للتعارف - 00:30:41
والوجوب احوط. واما تقريره وهو ترك الانكار على فعل فاعل. فان علم علمه علم علم ذلك نعم العالم فان علم نعم ان علم علة ذلك فان علم علة ذلك فان علم - 00:31:01
علة ذلك فزني على فطر رمضان فلا حكم له. والا دل على الجواز. احسنت احسنت بارك الله فيكم. هذا الاصل الثاني وهو السنة. والسنة عند الاصوليين كما قال المؤلف. ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القرآن او فعل - 00:31:31
او تقرير علماء الحديث علماء الحديث يزيدون هنا او صفة خلقية او خلقية والاصوليون لا يكفون صفة الخلقية. لانه لا يتعلق بها حكم. لما كان لا يتعلق بها حكم لم يذكرها هنا. واما الصفة الخلقية اقصد واما الصفة الخلقية - 00:31:51
فهي داخلة في الفعل. الصلة الخلقية ناخية في الفعل. فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في الفعل الكتابة والاشارة والهم والترك هذا كله يدخل في الفعل. كما قال في المراقي والكف فعل - 00:32:21
في صحيح مذهبه او تقرير قال فالقول حجة رابعة اي ملزمة يجب على من سمعه على من سمع القول العمل بمقتضاه. انه ليس ثم واسطة بين بينهم وبين صلى الله عليه وسلم من سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بالنسبة له حجة ملزمة يجب عليه العمل بمقتضى هذا القول - 00:32:51
بداية المعجز على صدقه. بداية الايات على صدقه. قال تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ولو كانت سنة استقلالية ليس شرطا ان تكون السنة مؤكدة - 00:33:21
للقرآن او ان تكون مبينة مفسرة له. بل هي حجة مطلقة ولو كانت استقلالية مثل مؤكدة لشيء في القرآن او مبينة لشيء فيه. الخوارج الزنادقة خوارج وزارقة او حديثة وهو ما اتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله. فان - 00:33:41
وافق كتاب الله فانا قلته. وان خالف كتاب الله فلم اقله. وانما انا موافق كتاب الله وبه يهدي الله. وقد عارض هذا الحديث قوم من اهل العلم. وقالوا اذا نحن نطبقه - 00:34:11
هذا الحديث الحديث هذا الذي وضعوه يدل على انه ينبغي ان ان نعرض كل سنة على الكتاب فاذا لم توافق مع هذا الكتاب ردت. قال العلماء اذا نأخذ هذا الحديث ونعرضه على كتاب الله - 00:34:31
قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله. لاننا لم نجد في كتاب الله ان الحديث لا يقبل رسول الله صلى الله عليه

وسلم الا اذا وافق كتاب الله. بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به صلى الله عليه وسلم والامر بطاعته. ويحذر المخالفة - 00:34:51
فتى عن امره جملة على كل حال. فرد الحديث بالحديث هذا. قال واما الفعل ما ثبت فيه امر الجبلة اي امر الطبيعة والخلقة كالقيام والقعود وغيرهما فلا حكم له. يعني ما يقول احد آآ - 00:35:11
الان اجلس ناويا لاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس في اصل الجلوس. يعني اجلس لان النبي صلى الله عليه وسلم جلس. والان اقوم واقفا على رجلي لان النبي صلى الله عليه وسلم ورد انه قام. كل ذي روح لا يخلو من هذا. فلا حكم - 00:35:31
فله في ذاته قال فلا حكم له. لانه ليس من باب التكليف. وهذه افعال ترجع الى الطبيعة والخلقة والجبنة لكن اذا كان الفعل له هيئة معينة كصفة اكله وشربه ونومه - 00:35:51
ولذلك فهذا له حكم شرعي. قال في المراقي وفعله المركوز في الجبلة. كالاكل والشرب فليس منا من غير لمح الوصف. من غير لمح الوصف. اذا كان للفعل وصف معين فيكون له حكم شرعي. وقال بعض العلماء يعني لو تأسى - 00:36:11
بما كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرجع الى الطبيعة فانه يثاب على قصده التأسي. اذ ورد ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس على الستية ويصبغ بالصفرة. فسئل عن ذلك فقال واما النعال - 00:36:41
فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر. ويتوضأ فيها. فانا احب ان البسها. واما الصوف فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها. وآآ - 00:37:11
استدلوا على هذا بقوله تعالى قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. وفي للظرفية علق حكم التأسي على الذات لم يقيده بقول او فعل فرقه ذلك كل فعل للنبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك الافعال الجبلية - 00:37:31
كما ورد عني عمر رضي الله عنهما وقد ورد عن يعني الشافعي انه قال لبعض اصحابه اسقني فشرب بان النبي شرب قائما ورد ايضا عن الامام احمد انه تسرى واختفى ثلاثة ايام ثم انتقل - 00:37:50
الى موضع اخر اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في التسري وفي اختفائه في الغار ثلاثة وقال رحمه الله ما بلغني حديث الا عملت به. يقول يا احمد ما بلغني حديث الا املت به حتى انه اعطى الحجام دينارا - 00:38:10
وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قالوا ما ثبت خصوصه به كقيام الليل فلا شرك لغيره فيه. ما ثبت نصوصه بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:30
كقيام الليل يقصد يقصد وجوب قيام الليل. على القول بانه لم ينسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم. قال فلا شرك لغيره مثلا الزيادة على اربع في النكاح هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:50
يحرم التأسي به فيه. النكاح بالهبة. امرأة مؤمنة ان وهبت سائل النبي ان عاد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. لكن ينبغي ان يعلم ان ان الحكم بالخصوصية - 00:39:10
الا بدليل الاصل الاقتداء والابتسام. لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فلا يحتوي الخصوصية الا لدليل قال ومن فعله بيانا لانتهى من الفعل الجبلي ومن الفعل الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. قال وما فعله بيانا انتقل الى الافعال النووية - 00:39:30
التي كانت بيانا لمجمل. اما بالقول كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي. او بالفعل كقطع السارق من الكوع يقول الفعل اذا كان بيانا لمجمل اذا كان بيانا بالقول ممثلة صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:39:50
نعم البيان بالقول يمكن ان يمثل له بفعل النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة الاحاديث التي فيها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم آآ البيان بالقول اقصد يمكن ان يمثل له بحديث الرجل الذي لم يحسن صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم شرح له الصلاة - 00:40:10
هل اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعا. ثم ارفع حتى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. الى اخر الحديث. هذا بيان بالقول. ظاهر عبارة المؤلف كقومه صلوا كما رأيتم - 00:40:30
ويوصلني ظاهرها ان قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي بيانا للصلاة بالقول والواقع ان بيان كيفية الصلاة لم

يحصل بمجرد هذا القول صلوا كما رأيتموني اصلي. بل حصل - 00:40:50
بالفعل الذي دل عليه هذا القول يعني صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي رأوها كما رأيتموني اصلي التي رأوها هي البيان لمجمل واقيموا الصلاة. اما صلوا كما رأيتم من يصلي فليس بيانا بالقول - 00:41:10
ثم قال او بالفعل كقطع السارق من الكوع يشير الى ما ورد من ان النبي صلى الله عليه وسلم امر قطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل. الحديث اخرجه الداء قطني وهو ضعيف. لكن التحديد في البخاري - 00:41:30
عن علي رضي الله عنه وقوفا عليه قال البخاري وقطع علي من الكهف وقطع علي من الكف وتمثيل مصنف بذلك مبني على ان اليد في اية السرقة مجملة. ونزع في ذلك بان اليد اذا اطلق - 00:41:50
لم تتناول ما زاد على الكوع الا اذا ورد التقييد. ومن البيان بالفعل قيامه صلى الله عليه وسلم بافعال الحج ام الامة بيان لمجمل ولله على الناس حج البيت. قال فهو معتبر - 00:42:10
انفه اي فعله صلى الله عليه وسلم الذي وقع بيانه معتبر اتفاقا في حق غيره. يعني ان بيان النبي وسلم معتبر في حق غيره. من الامة هو تشريع داخل في عموم قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم - 00:42:30
ثم هذا الفعل هل يحمل على الوجوب او يحمل على الندب انه حكم المبين. احسنت له حكم بين. فاذا كانوا بينوا واجبات نبين كذلك. واذا كان مندوبة في المبين كذلك. مثلا النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله. بيانا لمجمل قوله تعالى وامسحوا برؤوس - 00:42:50
اوصيكم فان الباء يحتمل ان تكون الاصاب يحتمل ان تكون التبعيض. الباء يحتمل ان تكون الاصابة فهذا الاجمال بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله بينه النبي صلى الله عليه وسلم بمسحه رأسه كله. فهنا مسح - 00:43:20
رأسي كله واجب. لانه بيان لمجمل واجب. لكن صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين عند المقام. بعد طوافه بيانا لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. هذا مندوب كونه صلاها عند المقام هذا من باب الندب - 00:43:40
لماذا؟ لان نبين مندوب. وهذا تمثيله مبني على عدم وجوب ركعتي الطواف. وهو قول جماعة من الفقهاء ثم قال بعد ان بين الفعل الجبلي والفعل الخاص والفعل الذي وقع بيان قالوا وما سوى ذلك؟ ما سوى هذه - 00:44:00
ثلاثة مع سوى اجب لي والخاص به صلى الله عليه وسلم وفعله بيانه فالتشريك بينه وبين امته. فان علم حكمه ان علم حكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم. من الوجوب والاباحة وغيرهما - 00:44:20
ايها الندب فكذلك اتفاقا في حقه وحق امته اذا اين بدليل مثلا من القرآن او من اقوال الصحابة ان هذا الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم واجب او مندوب او مباح فكذلك كذلك الامة وفي حقها - 00:44:40
يكون على هذا الحكم. فهو عام في حقه وحق امته. وان لم يعلم الحكم ففيه رواية احمد احداهما ان حكمه الوجوب كقول ابي حنيفة وبعض الشافعية اي حكمه الوجوه في حقه وحقنا. ان لم يدل دليل على خلاف ذلك. والدليل على ان حكمه الوجوب ما ورد من امر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:00
والامر بالوجوب. وما اتاكم الرسول فخذوه. خذوه فعل امر. والامر ظاهر في الوجوب. اذا ففعل النبي صلى واجب في حقه وحقنا. هذا وجه القول الاول. قال والاخرى الرواية الاخرى الندم - 00:45:30
ما وجهها؟ قال لثبوت رجحان الفعل دون المنع من الترك. وجهها ان فعله عبادة والعبادة غير خارجة عن الوجوب والندب. لان العبادة لا توصف بالجواز مستوي الطرفين والقدر المشترك بينهما ترجيح الفعل على الترك. وهذه حقيقة المندوب. هذه حقيقة المندوب - 00:45:50
الذي طلب فعله لا على وجه اللزوم. هذا هو المندوب. وقد وجد حد مندوب هنا. والقاعدة انه اذا وجد الحد وجد المحدود اذا وجد ما طلب الشارع فعله طلبا غير جاز فمباشرة اثبت ان هذا مندوب. اذا وجد ما اذا - 00:46:20
وجد مثلا ما طلب الشارع فله طلبا جازما. فمباشرة اثبت ان هذا واجب. ولا عكس. لا يلزم انه كلما وجد لفظ وواجب ان يوجد الحد.

فالقاعدة انه اذا وجد الحد وجد المحدود. ولا يلزم العكس. وقيل الاباحة - 00:46:40
وتوقف المعتزلة في التعارض والوجوب احوط. المصنف يرجح القول بالوجوب في اثير ذلك قيام الخطيب في خطبة الجمعة. النبي صلى الله عليه وسلم خطب قائما. من قال بان فعل النبي صلى الله عليه وسلم محموم على الوجوب - 00:47:00
طرد قوله ان يقول القيام واجب. ومن قال ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول عن طرد قوله ان يقول ان قياما نور ومن امثلته كذلك ما رواه شريح بن هانئ - 00:47:20
ننقاد سألت عائشة رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته؟ قالت بالسواك. وهذا فيما ظهر فيه قصد القربة اما الذي لم يظهر فيه قصد القربة - 00:47:40
فقالوا هو على الاباحة. لانه متردد بين كونه عبادة او عادة. يعني الذي لم يظهر فيه قصد القربة متردد بين كونه عبادة او عادة. مثلا حجه صلى الله عليه وسلم راكبا. اضطجائه صلى الله عليه وسلم - 00:48:00
بعد سنة الفجر نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب عند خروجه من هذه كلها من افعال التي حصل فيها تردد هل هي عبادة؟ او لم يفعلها على وجه التعبد كنت مثلا نزوره بالمحصن عائشة رضي الله عنها قالت نزول الابطحي من المحصن ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان من - 00:48:20
اسمح لخروجه. وخالف في ذلك بعض الصحابة ورأوه سنة. فما وقع فيه التردد فالاصل انه للاباحة قالوا اما تقريره وهو ترك الانكار على فعل فاعل اي او على قول قائل فان عدم علة ذلك كالدمي على فطره رمظان فلا حكم له. ترك - 00:48:50
النبي صلى الله عليه وسلم الانكار. الا فطر الذمي في رمضان لو قدر انه وجد هذا فانه لا يؤخذ منه الحكم لأن المقر لابد ان يكون مقادا للشرع ان يكون مسلما سامعا مطيعا والا - 00:49:20
اه دل على الجواز. التقرير تقرير النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ منه الجواز. لانه لو كان هذا الفعل منكرا لانكره قد قال الله تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بمعروف وينهاهم عن المنكر. فاذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا - 00:49:40
اخدنا منه الجواز لا نأخذ منه قدرا جائزا على قدرا زائدا على الجواز. من تقريره صلى الله عليه وسلم على فعل تقريره قائلا رضي الله عنه على اكل الضب. وكذلك تقديره للحبشة الذين كانوا يلعبون في المسجد - 00:50:00
فهذا يدل على الجواز ومن تقريره على القول تقريره صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه على قوله بعطاء سلب القتيل لقاتله. وكذلك تقريره بوصف ابي بكر رضي الله عنه - 00:50:20
المعازف بانها مزمار الشيطان. هذا اخره والله تعالى اعلم الله خيرا وبارك فيكم. الله يحفظكم. سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله - 00:50:40